

فليس كل مالك ينتفع الا ترى لا يبطا كما قضى من جواريه
ما دام احيى والاوجب دأما ولا يبطا المرهون الى غير
ذلك وليس شيء من ذلك قادح في ملكه فاذا انزل الملك لا
الانتفاع ونحوه وهذا الجواب سديد لا سيما على راي من
يجعل الملك في زمن الخيار للمشتري ولا يدفعه من يقول بانه
موقوف لان بانقضاء الخيار يبين ان الملك ايصه كان له
فترتب الاثر ولكن لم يظهر مانع وهو الخيار ولا بانه ملك
للمبايع لان الاثر والحالة هذه انقضاء البيع سببا لوصول الملك
فاذا انقضى الخيار المانع حصل وقد اجاب الشيخ
الامام في شرح المنهاج عن هذا السؤال بان المعنى يترتب
الاثر كونه هذه الحيشة وقال على قول البضاوى الصحة
استنباع الغاية الاولى في تحرير العبارة ان يقال
كون ذلك التي تستنبع غايتها فان استنباع الغاية يقضي
حصول التبعية وقد يتوقف ذلك على شرط كالعقد
في زمن الخيار كونه يستنبع الغاية صحيح وان توقفت التبعية
على شرط لان معناها انه هلك الحيشة اهد وانا قول قد عرف جواب
السؤال وادفاعة من اصله فلا حاجة الى هذه الزيادة بل يقال
انا نقول لان تسليم انقضاء الاستنباع حصول التبعية وانما هو استعمال
معناه طلب التبعية والمعنى انه يطلب التبعية وقد يتوقف حصوله
على

على شرط ونحن اذا فسرنا اثر العقد بملك الانتفاع لم يحتاج
الى شيء من هذا ولا يلزم من ملك الانتفاع التمكن منه في الحال
لكونه موقوفا على شريطة اذا عرفت هذا فثبت معنى قولنا
وبصحة العقد ترتب اثره والمعنى ترتب الاثر كاش بالصحة
وفيه خلوص عن السؤال من اهلها فان لم نقل ان الصحة هي ترتب
الاثر حتى يحتاج الى ايراد هذا السؤال والجواب عنه وانما قلنا
ان ترتب الاثر وترتب الاثر ينشأ عن الصحة فان الاول يعنى
انها حيث وجدت ترتب عليها الاثر فنحتاج اذا اورد العقد
في زمن الخيار الى التمكن في الجواب والثاني لا يقتضى
ذلك وانما مقتضاها ان ترتب الاثر اذا وجد
فمنشأوه الصحة فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة
لان ارتفاع الناقض عن الشيء لا يلزم من ارتفاع الشيء
بخلاف ارتفاع الشيء فانه يلزم ارتفاع اثره ضرورة
ان ارتفاع الموثر يلزم من ارتفاع الاثر وارتفاع
الاثر لا يلزم من ارتفاع الموثر فاذا ان العبارات ثلاث
الاولى تفسير الصحة يترتب الاثر وقد بينا فساده
لان فيه تفسير العلة بالمعلول والثانية تفسيرها بانها
ما ينشأ عن الاثر وقد يورد عليه العقد في زمن الخيار
امكان الانفصال عنه اما بان الاثر ليس الانتفاع بل حصول المالكه كالثالث